

# شرح الكافي {846} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولني الصالحين اشهد ان  
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

وصلى الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وصام في منهجمهم الى يوم الدين اما بعد  
قد بدانا في اواخر درس ليلة البارحة في تعليق الطلاق بالحيض - 00:00:25

ومرت بنا مسألة ربما وجدت فيها عبارة ما تبيّنت رجعت الى الكتاب وامعننت النظر فادركت ان ما ذكره المؤلف حقيقة ولكنها كانت  
بحاجة الى البيان وهي المسألة الواقعية في الصفحة السادسة والسبعين بعد الرابع مئة في نسخته - 00:00:47

وهو اذا يعني قال الزوج لامرأته فانت وبرتك طالقتان قال فان صدقها وقع الطلاق يعني ان صدقها وقع الطلاق والا غرقتا المسألة  
المسألة هي قول المؤلف ان قال ان حبت فانت وغرتك طالقتان - 00:01:09

فقالت قد حضرت وصدقتها خلقتا نرى بين قوسين باقراره انه صدق وان كذبها خلقت وحدها ولم تطرق هذا هو كان محل الاشكال  
ولم تطلق الذرة وان صدقها مراده بالاظرة هنا هي الذرة الثانية غير المكذبة - 00:01:41

يعني يقول المؤلف فان الظارة الثانية لا تطلع حتى وان كانت الضارة غير المكذبة غير التي حاضرت صدقت الاخري قالت بانها صادقة  
لا يقبل قولها وضحت ذلك وان صدقها يعني صدق الذرة الاخري غير التي حاضرت اي صدق غير المكذبة - 00:02:10

يعني ان ادعت الضرة غير المكذبة هذا التوضيح. ان ادعت الذرة غير المكذبة ان ضرتها المكذبة صادقة لانها قد حاضرت وصدق الزوج  
ايضا الضرر غير المكذبة، ايد ايضا الثانية لم تطلق الضر - 00:02:36

التي صدقها لان معرفتها بحيض غيرها كمعرفة الزوج. اذا هي كالزوج ما جاءت بتجديد. والزوج قد انكره لان قوله اي الذرة الثانية  
غير المكذبة. لان قوله يقبل في حقها دون غيرها - 00:03:00

بعد ذلك نبدأ في درسنا ايضا في المسائل المتعلقة باحكام الحيض ولكن نريد من القارئ الكريم ان يخفف لان كثير من الاخوة قالوا لي  
يعني مرت مسائل لا ندركها فنأخذها وسط يعني - 00:03:23

ان درس الليلة يعني حقيقة يحتاج الى ان نأخذها جزءا جزءا لانها مسائل دقيقة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله - 00:03:38

وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام ابن قدامة  
الله تعالى كتاب الطلاق قال باب الشروط بالطلاق قال فصل - 00:03:57

اذا قال لحائض اذا حضت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيد. انظروا اذا طالق ان لم تطلق حتى تطهر ثم تحيد.  
السبب ما هو كلمة اذا - 00:04:13

اذا قال لحاجب ايها الاخوة ظرف لما يستقبل من الزمان هي من ادوات الشر ولكنها تتحدث عن شيء ات وليس سابقا او حاضر. اي ان  
ذلك سيحصل فإذا قال رجل لزوجته اذا حضت فانت طالق - 00:04:34

وهي في حيضليس كذلك قال اذا قال لحائض اذا حضت اذا قال لي حائض يعني زوجته هي في الحيض الان يعني هي في العادة

الشهرية فقال لها اذا حضرت فانت طلاق - 00:04:56

فهل تعتبر الحيضة الموجودة هي المراده فتطلق في الحال او لا الجواب لها؟ لماذا؟ لانه عبر اذا ظرف للزمان اذا لا بد ان تنتهي هذه الحيضة وبعد الحيض تظهر طهرا واحدا ثم تحيض. اذا الحيضة الثانية التي جاءت بعد الطهر - 00:05:13

هي التي تطلق فيها لسبعين. الاول انه علق الامر فيهم. واذا ظرف لما يستقبل من الزمان الامر الاخر انها لا بد ان تكون حيضة كاملة. فهو اذا قال اذا حضرت لحائط فانت طلاق. ربما مظلي جزء من حيضتها - 00:05:38

فلا تكونوا حيضة كاملة. اذا لا بد من امررين ان تكون تلك الحيض في المستقبل. وان تكون حيضة كاملة اهلا يذهب منها شيء. تسير على هذا التوضيح حتى لعله يتبيين اكثر. نعم - 00:06:00

قال لم تطلق حتى تطهر ثم تحضر لان اذا اسم لزمن مستقبل فعلا مستقبلا. فتقضي ان يكون الفعل بعدها فعلا مستقبلا لا ماضيا ولا حاضرا قال وان قال لها اذا طهرت فانت طلاق - 00:06:17

خلقت بانقطاع الدم نص عليه رحمة الله. هنا تختلف المسألة اذا قال اذا طهرت فانت طلاق تكون حائض. فقال لها اذا طهرت اذا خرجت من ذلك القرب فانت طاهر فطهرت فانها تحت الفقر. لان هذا وقع في المستقبل وجاء في الطهر - 00:06:39

قال نص علي رحمة الله لانه ثبت لها احكام الطهر من وجوب الغسل والصلوة وصحة الصوم الله سبحانه وتعالى يقول ويسألونك عن المحيل قل هو اذى تعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:07:00

واذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله فلا تقربوهن حتى يطهرون. اذا عندنا كلمتان يطهرون ويتطهران والمراد بالكلمة الاولى هو انقطاع الدم. اي انتهت حيضتها وانقطعت - 00:07:23

لكن هناك احكام تعقب انقطاع الدم تبدأ بالغسل لانهم مطالبة بان تصلي وربما تصوم الى غير ذلك من الاحكام اذا لا بد من ان تقتسل ولكن هل يقع الطلاق الذي ذكر المؤلف بمجرد - 00:07:44

ان تطهر تلك الحائض او لا بد من ان تتطهر ايضا تقتسل فيه خلاف في المذهب وفي غير المذهب ذكر المؤلف رحمة الله ما في المثل قال لانه ثبت قال رحمة الله تعالى - 00:08:07

وذكر ابو بكر رحمة الله قوله اخر اذا في المذهب قول اخر غير الذي ذكر المؤلف فالمؤلف ذكر الذي ذكره المؤلف انه بمجرد ان تطهر يعني ينقطع تنقطع حيضتها يحصل الطلاق - 00:08:26

ابو بكر ذكر قوله اخر او رواية اخرى في المذهب بانها لا تطلق حتى تقتسل لان الغسل يترتب عليه احكام. نعم وذكر ابو بكر رحمة الله قوله اخر انها لا تطلب حتى تقتسل - 00:08:42

لان بعض احكام الحيض باقية. بعض احكام الحيض باقية. ما هي الباقيه العده؟ لان العده لا تنتهي الا بالغسل ثم تطهر فاقتسل حينئذ انتهت ماذا؟ عدتها وحينئذ يتقرر احكام التي تأتي بعد ذلك - 00:09:01

قال رحمة الله وان قال لطاهر اذا طهرت فانت طلاق لم تطلق حتى احنا قلنا كلمة لولا و قال لطاهر اذا طهرت فانت طاهر. لماذا لا تطهر الان لان معنى اذا - 00:09:26

اذا قال لامرأة في طهرها اذا طهرت فانت حائض فلو قلنا الان يقع الطلاق لا الغينا دلالة اذا التي تدل على المستقبل وقلنا ان الطلاق وقع في الحال واذا تقضي - 00:09:45

ان يكون الحكم الذي بعدها المترتب عليها يقع مستقبلا لا حالا ولا ماضيا اذا ذلمكم ايها الاخوة الطهر الذي هي فيه لا يعتبر وانما يعتبر انه ينتهي ذلك الطهر يعقبه حائض ثم تطهر ففي ذلك الطهر حينئذ يقع الطلاق - 00:10:04

قال وان قال لطاهر اذا طهرت فانت طلاق لم تطلب حتى تحضر ثم تطهر فيما ذكرنا لاما ذكرنا في ماذا في ايذاء علقو لما ذكر المؤلف في اذا بانها ظرف لما يستقبل من الزمان - 00:10:29

قال وان قال لها اذا حيضة فانت طلاق وانا قال لها اذا حضرت حيضة فانت طلاق. نعم. لم تطلق حتى تحضر ثم تطهر وصى عليه رحمه الله. نعم لم تطلق حتى تحيد ثم تطهر لان اذا ايضا للمستقبل - 00:10:50

قال لانها لا تحيس حيضة كاملة الا بذلك. لانها لا تحيس حيضة كاملة الا ان تنتهي الحيضة التي فيها ثم يأتي الطور ثم تأتي حيضة كاملة وان قال ان حفظت نصف حيضة فانت طالق. هذه مسائل دقيقة في درس اليوم. يعني وستأتي مسألة - 00:11:15 ادق مسائل الحيض تحتاج الى تفكير حتى يفرق الانسان بينهما وليس بعيدة. يعني تلك المسألة سيبين من يفكر ماذا تفكيرا عميقا او لا؟ هي ليست صعبة ولكن فقط تحتاج الى ذلك - 00:11:39

الى اذا قال لها انت طالق نصف حيضة بعد انت طالق ان حضرت نصف حيضة فانت طالق نصف الحيرة يختلف ايها الاخوة لان عادات النساء تختلف. منه من تحيد وهو الغالب ستة ايام او سبعة ايام. ولو قلنا ستة ايام - 00:11:56 ايام عرفنا ان النصف ثلاثة ايام تطلب وهناك من يحضر سبعة ايام. وهناك من تحيس يوما ليلة وهناك من تحيس خمسة ايام. وهناك من يصل - 00:12:19

فيها الحيض وهو قليل الى خمسة عشر يوما فما الحكم في هذه المسألة؟ يذكر المؤلف في المذهب عدة قال وان قال ان حفظت نصف حيضة فانت طالق احتمل ان تطلق اذا مضى نصف عادتها او يعني اذا كانت عادتها مثلا ستة ايام ومضى ثلاثة ايام - 00:12:34 قال المؤلف احتمل ما جزم بذلك قال المؤلف يحتمل يعني احدى الاحتمالات الوارد ان هذه المرأة اذا كانت لها عادة تعتد بها لان النساء بعضهن غالبهن لها عادة وبعضهن مميزة تعرف دم الحيض بالتميز تفرق بينه وبين غيره - 00:13:01 وقد تكون المرأة لها عادة ثم يحصل خلل فتضطرر العادة عادتها فحينئذ ترجع الى ماذا التمييز؟ وهل تجلس ايام عادتها؟ وهل تلتفق ايضا؟ هذه كلها مسائل الحيض معروفة احد الاخوة قبل يوم او كذا قال من ادق المساجد فعلا مسائل ا羿اء الحياة نعم. قال احتمل ان تطلق اذا مضى نصف - 00:13:25

سعادتها لان الاحكام المتعلقة بالحيض تعلقت بالعادة فمثلا الحائض كما هو معلوم لا تصوم وهي حائض ولا تصلي ايضا وهي حائض لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - 00:13:52 يعني الحائض اذا حاضت مثلا فقد الصوم لماذا؟ لان الصوم لا يتكرر الا شهرا واحدا في السنة بينما الصلاة تتكرر في كل يوم خمس مرات. وهذا تخفيف من الله. نعم. قال واحتمل - 00:14:13

انه متى مضت حيضتها وبينما وقوع الطلاق في نصفها. يقول المؤلف واحتمل اننا ننتظر حتى تكمل الحيض هل هي ستة ايام او سبعة او ثمانية او خمسة او اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما وحينئذ نعرف بعد ان - 00:14:30 بانقطاع الدم كم جلست من الايام انها انطلقت بمور نصف تلك المدة التي جلستها حائضه قال رحمة الله وحكي عن القاضي رحمة الله تعالى وحكي عن القاضي يعلى من كبار الحنابلة رحمة الله نعم انه - 00:14:51

يلغوا قوله نصف حيضة. يعني يرى القاضي ان كلمة نصف حيضة يلغى اصلا. وبعد ذلك تعتبر مطالقا من اول ما تردم ويتعلق الطلاق باول الذنب وقيل عنه اطلقوا برضي سبعة ايام ونصف. سبعة ايام ونصف هي نصف خمسة عشر - 00:15:12 يعني شوفوا ايها الاخوة ما نريد نقف كثير كل الامور التي لا نجد فيها نصا وبخاصة المسائل الفرعية ترون كثرة اختلاف العلماء فهذا في مذهب واحد رأيت بل احد العلماء ايضا ليس الامام احمد ولا اصحابه الذين قنعوا من اتباعه المتوسطين - 00:15:40 اين ترون كم ذكر عنهم الرأي؟ هو يقول سبعة ايام ونصف لانها نصف الخمسة عشر فكانه اخذ بالاحوط اكثر مدة الحيض وان كان قليلا خمسة يوما وهذا عند الحنابلة واقل الحيض يقولون يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما - 00:16:03

فيقول نعتبر انها تطرق بعد مرور سبعة ايام ونصف يعني سبعة ايام بليليهن واثني عشر قال وقيل عنهم فاطلقوا بمضي سبعة ايام ونصف لانه نصف اكثر الحيض يعني والله اعلم انه ما دام حيضا باقيا - 00:16:25

المؤلف يقول رحمة يعني والله اعلم يريد ان يفسر قول القانون والقادم فسر قوله ولكن المؤلف رحمة الله تعالى لشدة ورعي يقول يعني والله اعلم لعله اراد ذلك الشيء. فهو يريد ان يفسر قوله نعم - 00:16:50 قال يعني والله اعلم انه ما دام حيضا باقيا لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف اكثر الحريق لان ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيض. فكيف يقع الطلاق في امر مشكوك فيه - 00:17:10

فيزال به النكاح وهو وهو متيقن قال فلا يقع الطلاق بالشك لان القاعدة الفقهية المعروفة اليقين لا يزن بالشك وهي قاعدة مبنية على نصوص. لا ينصرف. يقول عليه الصلاة والسلام لا - [00:17:31](#)

حتى يسمع صوته او يجد ريحه قال رحمة الله فان طهرت بدون ذلك. تبينا وقوع الطلاق. يعني فان طهرت بدون تلك المدة التي خمسة عشر يوم سواء كان يوم او يومان او ثلاثة واكثر واقل عرفنا - [00:17:48](#)

ما لقدرنا نصف تلك المودة التي حاضتها وطهرت فيها وحيئذ تعتبر الطلاق انتصاف تلك المدة قالت تبينا وقوع الطلاق ونصف الحيضة قلت او كثرت تبينا وقوع الطلاق من نصف الحيضة. يعني من مرور نصف الحيضة يعنى نفرض انها طارت بعد ستة ايام [00:18:13](#)

قال فان طهرت بدون ذلك فبينا وقوع الطلاق من نصف الحيضة. يعني من مرور نصف الحيضة يعنى نفرض انها طارت بعد ستة ايام عرفنا انه وقع طلاقها بعد ثلاثة ايام - [00:18:37](#)

قلت او كثرت يعني لا فرق يقول المؤلف بين ان يكون تكون الحيضة طويلة المدة او قصيرة في اول الحيض او في اخره قال لان لانا تبينا مضي نصف الحيضة بمضيها كلها. لاننا تأكدنا من مضي نصف - [00:18:54](#)

ايضا بمضي الحيضة كلها لانا الحيض عشرة ايام كم نصفها؟ خمسة. اذا عرفنا ان نصف الحيضة خمسة ايام. نعم قال رحمة الله فان قال لزوجتيه اذا حيضة واحدة - [00:19:15](#)

فانتما طالقان. شف هذه العبارة ايها الاخوة اذا اخذناها على ظاهره هذه مستحبة لانه لا يمكن ايها الاخوة ان امرأتان حيضة واحدة. هذه لها حال وهذه حال. هذه انسان يعيش بنفسه - [00:19:33](#)

بنفسها والحيض كما جاء في الحديث كتبه الله سبحانه وتعالى بنات ادم. فكيف يحضر حيضة واحدة؟ اذا بين امررين اما انه ذكر هذه الكلمة وهي مستحبة او انه اراد تقديرها - [00:19:50](#)

ان حظتما حيضة واحدة يعني ان حافظت كل واحدة منكما حيضة واحدة فلا بد من تقدير قال فان قال لزوجتيه اذا حددهما حيضة واحدة فانتما طالقان لغى قوله حيضة واحدة. لان هذا كلام غير معقول وكلام مستحبيل. لانه - [00:20:06](#)

ينبغي ان يخاطب العقلاء بما يدركون وهذا من الامور التي لا تدرك في الحقيقة لان كل انسان يعرف انه لا يمكن ان تحبض واحدة فتكون حيضته حيضا للاخرى لان كل واحدة مستقلة بنفسها - [00:20:32](#)

والنساء يختلفون يختلفون في عاداتهن. اذا هذا نقول مستحبيل الا ان يقول ان حفظتم وان حبضت واحد يعني انحافت كل واحدة منكما حيضة يكن فيه تقديم يعني جعله في ذهنه اظلمه - [00:20:48](#)

قال لاستحالة ذلك وصار كقوله اذا حفظتما فانتما طالقان. يعني وصار نحذف اذا حافظت كل واحد منكما فانتما طالق حيضة واحدة فانتما طالقان يصير كما لو قال اذا حافظت كل واحدة - [00:21:09](#)

قال اذا حفظتما فانتما طالقان. هذى قلنا مستحبة. اذا لاحظتما المستحبيل اذا حدثما حيضة واحدة نعم فانتما طالقان. هذا مستحبيل نعم قال وصار كقوله اذا فانتما هنا الكلام صحيح يعلن عدل العبارة فقول اذا - [00:21:34](#)

نحذف حيضة واحدة يعني اذا حذفنا من الجملة الاولى حيضة واحدة يعني اسم الحيضة والوصف وصفة بوحدة صحت العبارة يعني نردها الى الكلام الصحيح يعني تصححها. نعم. قال رحمة الله فان قال - [00:21:57](#)

اردت اذا حافظت كل واحدة منها حيضة قبل اذا فسرها تفسيرا صحيحا يعني قال اذا حفظتما حيضة واحدة فانتما طالقان مرادي اذا حافظت كل واحدة منكما حيضة واحدة فانتما طالقان. اذا الكلام حينئذ مقبول. نعم. قبل لانه محتمل لما قاله - [00:22:17](#)

واذا كان كلامه وهذا هو الذي في نيته فينبغي ان يقبل لانه هو اعلم بعبارة وهو اعرف بمقصوده فلا ينبعي ان يحكم عليه بما لا يريده. اذا نرجع الى الشخص - [00:22:47](#)

الذى تكلم ما مرادك بهذا الكلام؟ ان اراد بهذا الكلام لاحظتما حيضة واحدة فانتم نقول له هذا كلام مستحبيل ولا يحصل انا عرضت اذا حافظت كل واحدة منكما حيضة واحدة - [00:23:03](#)

فانت اذا حافظت كل واحدة منكم حيضة واحدة فانتم وطالقات فهم صحيح. لكن اذا حفظتم حيضة واحدة هذا لا يقبل قال رحمه

الله تعالى فصل لا ولا يسمى نصف حيضة ما - 00:23:19

ا هادي مسألة اخرى دا هنا على تفسير المؤلف يحصل طلاقه لانه ما ذكر طلاقة تحصل طلاقة واحدة فانتما قال ماذ؟ قال فانتما طالقان. تحصل طلاقة واحدة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:23:46

اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة. انظر لمن لطلاقها سنة وبدعة عرفنا فيما مضى ايها الاخوة لان الطلاق ينقسم بالنسبة للسنة والبدعة الى قسمين فما هو طلاق السنة وما هو طلاق البدعة؟ طلاق السنة هو ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم - 00:24:06  
لم يطعها. هذا هو طلاق السنة وطلاق البدعة هو ان يطلقها في حيض او في طهر اصابها فيه اذا طلاق البدعة يشتمل على امرتين اما ان يطلق في الحيض او في طهر اصاباته. وطلاق السنة هو ان يطلق في - 00:24:32

قهـرـ لم يجـامـعـهاـ فـيـ وـقـدـ رـأـيـتـمـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ مـضـىـ انـكـرـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـ عـنـدـمـاـ جـاءـ عـمـ لـيـذـكـرـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللـهـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ وـهـيـأـمـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهـ ثـمـ لـيـتـرـكـهاـ - 00:24:55  
حتـىـ تـحـيـضـ ثـمـ تـطـهـرـ ثـمـ تـحـيـضـ ثـمـ اـنـ شـاءـ اـمـسـكـ وـاـنـ شـاءـ طـلـقـ. فـتـلـكـ العـدـةـ التـيـ اـمـرـ اللـهـ بـهـاـ اوـ لـهـ النـسـاءـ هـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـاـ النـبـيـ اـذـاـ طـلـقـتـنـ النـسـاءـ فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ - 00:25:14

اذا طلاق السنة هذا الاصل فيه هو ان يطلقها طلاقة واحدة هناك من يعتبر طلاق البدعة من يقول وانت طالق ثلاثة وهناك من لا يعتبر وسيشير المؤلف اليه وبنبه. نعم - 00:25:32

قال رحمه الله اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة وهي المدخول بها من انتبهوا اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة. من هي اللي لا؟ هي بها التي تحيض يعني البالغة غير الايسنة لان الايسنة وغير الحامل - 00:25:48  
لا بد اربعة قلوب ان تكون مدخولاً بها وان تقول لها عادة حية بمعنى لا تكون صغيرة لان الصغيرة لا تحيض. ولا تكون حاملاً تبين حملها لانها عرفت حالتها ولا تكون ايضا - 00:26:13

والذي يحسن من المحيسن من نسائكم فعدهن ثلاثة اشهر وللائي لم يحضن اي الصغار قال رحمه الله اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة وهي المعقود بها من ذوات الاقرار انت صالحة. الاقراء هذى فيها خلاف. هناك من يعتبر - 00:26:30  
ان القرء هو الحي وهناك من يعتبر ان القرء هي الاطهار. فمثلا عند الحنابلة روایتان. روایة ان القرء هي الحيض وهذا هو الارجح والآخر القرء هي الطهر وهذا مذهب الشافعي وهذا سيأتي ان شاء الله في العدد - 00:26:53

سنأخذه مفصلا. نعم قال انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبهها فيه خلقت في الحال. اه لما قال انت طالق للسنة وكانت في طهر وكان لم يجتمعها في ذلك الطهر هذه هي السنة - 00:27:11

اذا يحصل الطلاق ويقع قال وهي في طهر لم اصبهها فيه قلقت في الحال لوجود الصفة. لانه توفر في الصفة التي علق الحكم عليها وهي ان في طهر لم يصبهها فيه - 00:27:31

قال وان كانت حائضا او في طهر اصابها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة. لماذا؟ لانها ليست في طهر لم يصبهها فيه. بل اما حائض واما في طهر اصابه - 00:27:49

اذا لم تتحقق الصفة فيتأخر الحكم وهو ماذا وقوع الطلاق قال وان كانت حائضا او في طهر اصابها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة قال فإذا طهرت الحائض او حاضت المصابة ثم طهرت - 00:28:05

خلقت لي وجود الصفة حينئذ. فإذا طهرت الحائض اين اذا كونوا في قهر بشرط لا يصبهها في ذلك. حصل ذلك وان ايضا حالق الطاهر التي اصابها سابقا. فإذا طهرت بعد ذلك يقع الطلاق - 00:28:27

قال طرقت لوجود الصفة حينئذ قال وان قال لها انت غالق للبدعة انت طالق للبدع عرفنا الان اما في حيظ واما في طهر اصابها فيه. فان كانت في الحيض قالوا وان - 00:28:49

قال وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حائضة او في طهر اصابها فيه طلقت في الحال لانها تتحقق الصفة تتحقق الشرط الذي انط الحكم فيه علقة به قال وان كانت في طهر لم يصبهها فيه - 00:29:08

لم تطلق لعدم الصفة. لأن هذا طلاق سنة وهو قيده بطلاق البدعة فإذا حاضت أوجى معها طلقة. طالوقات يعني لو كانت في طهر لم يصبهها في ثم حاضت تطرق لانه قيده بطلاق البدعة - 00:29:32

من اعاقه بطلاق البدعة او ايضا كانت حائضا يعني فظهرت حينئذ ايضا حصل اصاب في طهر جاء الطهر فاصاب فيه فانه بذلك تطلق قال رحمة الله وان قال لها انت طالق للسنة - 00:29:53

ان كنت الان من يطلق لسلة اليك انظر من هي التي تطلق للسنة ولا البدعة انتبهوا اليها المدخول بها والصعيد والحامل التي تبين حمله والائس لا يقال بطلاقها سنة وبذلة يقع عليها الطلاق في اي وقت وفي اي حال - 00:30:16

لانه لا يقال هذا طلاق السنة وهذا طلاق بها. فلو قال لغير مدخلو بانته قال قل للسنة وطلقت ولو قال انت طالق للبدعة طلقت. ولو قال لي صغيرة وانت طالق للبدعة طلقت ولو قال انت طالق للسنة طلقت وهكذا الحامل - 00:30:41

تبين حملها وكذلك ايضا نعم اربعة المدخول بها والصغيرة والانسة والحامل اين الخامسة لا العادة هي هذا الذي يطلق لها بدعة وسنة قال رحمة الله وان قال لها - 00:30:58

وان قال انا الان عطيتكم تصور لا يعني لا اعلم على ما ما في الكتاب حتى الان ما قرأ نعم واذ قال لها انت طالق للسنة ان كنت الان من يطلق للسنة. اه هذا اللي يطلق للسنة هي التي تحيط المدخول بها. نعم. وكانت في زمان السنة - 00:31:30

خلقت لوجود الصنوف. نعم والا لم تطلق بحال. والا لم تطلب لانه قيد الطلاق بالسنة ان كنت في حال السنة معنى هذا لو كنت بغير حال السنة بان تكوني في طهر جامعك فيه او - 00:31:50

ماذا في الحيض ولا يقع الطلاق قال طلقت لوجود لا هو الان وايضا نفس الكلام. بحال والا لم تطلق بحال لانه شرط لوقوعه لانه شرط لوقوعها بوقوعه تكونها الان من يطلق للسنة. تكونها الان - 00:32:08

من يخلق للسنة ووضح العبارة يعني تكون في الوقت من يطلق للسنة لكن تكونها في المستقبل تطلق للسنة لا لا علاقة لها قال لانه شرط لوقوعه تكونها الان من يطلق للسنة ولم يوجد ذلك. ولم يوجد ذلك. نعم - 00:32:38

قال رحمة الله وان قال انت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة قال طلقت الحال واحدة. في واحد سوا وكانت بدعة وسنة لانه هنا قال طالق للسنة وللبذلة معنى هذا انها تطلق لهذه واحدة وهذه ولا ننظر نقول السنة اسبق والبدعة اسبق لا. نقول تطلق بصرف النظر عن ماذا - 00:33:00

الموجودة الان هي حالة السنة والبدعة ثم ننظر فان كان طلقتها وقعت في حال السنة اذا جاء وقت البدعة تلقاء العكس خلقت في الحال واحدة فاذا صارت الى ضد حالها طلقة الى ضد حالها سواء كانت الحالة الاولى سنة والثانية بدعة او كانت الاولى بدعة والثانية سنية - 00:33:28

قال رحمة الله وان قال طلقة للسنة وللبذلة. طلقة للسنة وللبذلة. نعم لغى قوله للسنة وللبذلة لاستحالة اجتماعه. لانه لا يمكن لو قال لانت طالق للسنة والبدعة السنة والبدعة يجتمعان يقولون الضدان لا يجتمعان - 00:33:52

فلا يمكن ان تجمع بين لا يمكن ان تقول لواحد متوجه الى الشرق واخر الى الغرب يلتقيان الا على من يقول بان الامر كروية هذه مسألة اخرى. اذا هنا يعني هذه بدعة وهذه سنة فلا يمكن ان يجمع بينهما. لا يمكن ان تجتمع امرأة ان - 00:34:18

ظاهرا وحائضا في نفس واحد قال لغى قوله للسنة وللبذلة الاستحالة اجتماعهما وطلقت في الحال. وطلقت لانه اوقع الطلاق والطلاق صريح وهو جاء بلفظ صريح وهو يقع سواء كان عازلا او جادا فهناك - 00:34:38

قال وان قال وان قال انت طالق ثالثا للسنة فعلى قول الفرق انظر الان دخل المؤلف في مسألة مهمة سبقنا اشارنا اليه لو قال انت طالق للسنة ثلاثة هكذا - 00:35:01

فان قال وان قال انت طالق ثالثا للسنة. ثالثا للسنة. هذى فيها خلاف لانه قال الفرق الخرق عنده وهو مذهب الشافعي ان هذا يعتبر طلاقا للسنة ولكن اذا رأينا الجمهور الحنفية والمالكية يرون ان هذا طلاق بدعة - 00:35:22

قوله يقول لامرأتي انت طالق ثالثا هذا يعتبره الخرق ومن معه طلاق ماذا سنة؟ الاخرون يعتبرونه طلاق بدعة اقرأ وان قال انت طالق

ثلاثا للسنة على قول الخرق رحمة الله تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه. لانه يعتبر هذا طلاقا للسنة - 00:35:42

وحجة هؤلاء انها تطلق في قصة رفاعة تعرفون الذي طلق امرأته ثلاثا فتزوجها عبد الله بن الزبير ليس ابن الزبير ثم انا جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو قالت ان ما معه مثل هبة الثوب. اتریدين ان ترجعي الى ركانة؟ قالت نعم. قال لا حتى تذوقي - 00:36:12

عسيلات هي المهم انه طلقها كان ثلاثا اذا قالوا فالرسول لم ينكر عليه. وقالوا ايضا زوج فاطمة بنت قيس ايضا طلقها زوجها الثالثا وارسل وكيلها بشعير ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:36:36

وايضا من ايضا الدلة على ذلك عوامر العجلاني لما رمى امرأته بشريك ابن سحمة وطلب الرسول صلى الله عليه وسلم الملاعنة بعد ان نزلت الايات طلقها ثلاثا دون ان يرجع الى رسول الله ولم ينكر عليه - 00:36:58

هذا حجج الذين يقولون بان هذا طلاق سنة. قالوا لو كان طلاق بدعة اذا قال اذا حفظت فانت طلاق ثلاثا انكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك هناك ادلة للاخرين الذين سيأتون وهم الحنفية والمالكية وهي رواية ايضا للحنابلة يقولون هذا طلاق بدعة بدليل - 00:37:16

في حديث مربنا حديث محمود ابن لبيب في قصة الرجل الذي طلق زوجته ثلاثا انكر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم شديدا وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم. وكان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا جيء - 00:37:37

واليه بمن طلق ثلاثا جلده ضربه بالدرة يعني اقام عليه الجلد. ولا يمكن ان يفعل ذلك عمر الا لانه منكر والكلام كثير والادلة كثيرة ولكن انا اردت ان ابين الفرق بين ذا وذاك. نعم - 00:37:57

قال رحمة الله قول الخرق تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه لانه وقت السنة يعني يعتبرون هذا ليس طلاق بدعة اذا طلاق الانسان امرأته ثلاثا يعني لو قال انت طلاق ثلاثا لا - 00:38:15

يعتبرون الطلاق بهم. وهذا مذهب الشافعي وعلى قول ابي بكر رحمة الله واحدة في طهر لم يصبها في وهذا هو مذهب الامامين مالك ابي حنيفة رحمة الله تعالى. يعني يقولون طلاق السنة ان تطلق يطلق زوجته واحدة. ثم يتركها فاعتد - 00:38:33  
ثم اذا اراد راجعها ثم بعد ذلك لو قدر طلقها اخرى ثم راجعها فاذا طلقها ثلاثة قالوا هذه هي طلاق السنة ما هو احد وهذا هو الذي اشار الله سبحانه وتعالى اليه بقوله - 00:38:57

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلين العدة يعني طلاقة واحدة لانه ذكر بعد ذلك الرجعة لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا هذا هو طلاق السنة عن من يطلقها ثلاثة بلفظ واحد او ان يقول انت طلاق وانا انت طلاق قالوا هذا هو طلاق الجن - 00:39:15

وهذا هو حجة الذين يقولون بان من قال انت طلاق ثلاثا او انت طلاق انت طلاق ومن هذه واحدة وليس لان لو جعل الثلاثة لكان طلاق بدعة يستدلون بالالية اذا طلقت النساء - 00:39:41

قال وعلى قول ابي بكر رحمة الله تطلق واحدة في طهر لم يصبها فيه وتطلق وتطلق الثانية والثالثة في طهرين بنكاحين ان وجدا في نكاحين وجدا او اذا راجعها يعني نفرض ان انتهت عدتها ولم يراجعها فتزوجها - 00:39:59

زواجا جديدة يبقى مضى طلاقة واحدة ثم طلقها بعد ذلك ثم اعتدت ثم انتهت عدتها ثم قام بعد ذلك فطلقها الطلاقة الثانية لم يبقى له بعد وذلك ما دا الا الثالثة لو طلقها الثالثة انتهى كل شيء حتى تنكح زوجا - 00:40:23

قال لان السنة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها قال رحمة الله وان قال انت طلاق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة. انظروا لما نقول ثلاث نقسمها تكون كل واحدة واحد ونصف. لابد من جبر الاولى - 00:40:44

فلما يقول انت طلاق للسنة والبدعة يقول فاطلقوا واحدة ونصف والنصف غير معتبر فيكم فتكلون طلاق اثنتين. فاذا جاء بعد ذلك الثانية طلقت قال طلقت طلقتين في الحال والثالثة في الحال الاخر. في الحال الاخر سواء كان يعني طلقها في وقت السنة طلاقة ونصف ثم اكملاها الى اثنتين - 00:41:09

اذا جاء وقت البدعة تطلق الطلاقة الباقيه وان كان العكس طلقها الطلاقتين في حال البدعة اذا جاء وقت السنة تطلق الطلاقة قال والثالثة في الحال الاخرى لأن لانه لأن قسط الحال الاولى - 00:41:37

لان قسط الحال الاولى طلاقة ونصف وكن بلا حصار طلاقتين يعني المؤلف يقول يقسط العدد الثلاث الى قسمين النصف الاول طلاقة والنصف والنصف يجبر فتكون اثننتين فتبقى الثانية واحدة قال فكم فصار طلاقتين. واذ قال - 00:41:59 اردت في هذه الحال واحدة والباقي في الاخرى. قوله. نعم هذا له يعني لا مانع ان تكون الاولى سواء السنة او البدعة واحدة ويكون الذي يحصل فيه الطلاقتان المهم انها تطرق ثلاثا - 00:42:26

قبل قوله لان البعض يقع على الطلاقة الواحدة حقيقة ولم تختلف دعواه الظاهر فقبلت. لان البعض في اللغة يطلق على الجزء على بعض الشيء وحيثئذ الواحدة يطلق عليها البعض. والبعض خلاف الكل لان الكل يجمع الثالث. اما البعض والجزء فلو ذكرت واحدة - 00:42:45

كان معبرا عنها قال المصنف رحمه الله تعالى خصم وان كان له امرأة صغيرة لا تحيد او ايس او حى من تبين حملها او غير مدخول بها. هذه التي انا وضحتها قبل قليل - 00:43:07

هؤلاء ليس لهم سنة ولا بدعة فلا سنة لطلاقها ولا بدعة. يعني يطلقها في اي وقت فاذا قال انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلاقت ولا اثر لذلك يعني يلغى هذا الكلام - 00:43:30

وان قال انت طالق للسنة او للبدعة او للسنة والبدعة طلاقت في الحال لانه لانه هذا الوصف ملغي يعني وصف زائل لا اعتبار له قالوا لانه وصفها بصفة الله بها فلقت الصفة ووقع الطلاق. اذا التي يقع عليها ذلك هي صنف - 00:43:49 وهي الخامسة وهي المرأة المدخول بها التي لها اقرار قال فلقت الصفة ووقع الطلاق قال فان قال اردت ايقاعه بها اذا صارت من اهل سنة الطلاق وبدعتها يعني مستقبلا حينئذ ينظر في - 00:44:15

قوله ويقبل. يعني هذه الصغيرة بعد ذلك ستحيض ستكون من ماذا؟ من نوات الاقرب. نعم قال فان قال اردت ايقاعه بها اذا صارت من اهل سنة الطلاق وبدعته لينا لان المسألة في - 00:44:35

احتمال ان يكون كلامه صحيحا واحتمال ان يكون حيلة. ومخادعة. فيقال له ثق هذا الامر بناء على دعوات وانك اردت ذلك في المستقبل وهذا شيء بينك وبين الله يعني هذا امر ديني تعبدني - 00:44:56

امر تعبدني ليس لاحد ان يحله او يحرمه عليه بل هذا وفق الشرع والامر اليك وانت اعلم بنفسك قال رحمه الله نعم قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روایتين - 00:45:17

ايضا في الحكم الغالب ان القاضي له الظاهر. وبخاصة مثل هذه المسألة يعني تجد انها ملتوية. نعم. قال الامام رحمه الله فصل اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق - 00:45:41

احسن الطلاق واجمله واعده يعني بعض الناس يتفنن في هذا يعني انت قال احسن الطلاق واعذبه واجمله واحسن واكرمه الى يذكر الفقهاء اشياء كثيرة المؤلف رحمه الله يعني يأتي بكل الاوقات والاواعض الجميلة فانت كيف تصل؟ الطلاق هو اقل ما فيه انه مكروه فما داعي لهذه - 00:45:59

يقولوا لو حصل ذلك احسن واجمل واكرم والى اخره هذا يفسر بطلاق السنة وربما هو يعكس يقول اردت ذلك لان امرأة كريمة طيبة فانا قلت احسن الطلاق وكذا. نعم قال اذا قال وربما يجعله يعني - 00:46:24

البدعة فيقول انا قلت احسن الطلاق واكرمه وكذا وكذا. لان هذه امرأة شريدة اخلاقها سيئة وكذا نعم قال اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق احسن الطلاق واجمله واعده وما اشبه عند الاطلاق يصرف الى طلاق السنة. نعم. وما اشبهه هذا من - 00:46:44 صفاتي الجميلة طرقت للسنة وان قال اقرب الطلاق واسمجه واسمعه واقبضه نعم وما اشبهه من صفات الذنب. واسوء الى اخره. نعم وشره كل هذا نعم خلقت للبدعة لان هذا فيه ذنب. نعم - 00:47:07

هو اقرب للبدعة لكن قد يقول انا اريد العكس فان قال اردت بالاول طلاق البدعة اللي هو احسن واجمل واكرم الى اخره. نعم.

وبالثاني طلاق السنة لانه الاليق بها. لانه الاليق بها. يعني لما يقول احسن واقبح يعني هو كانه يريد نوع من العذاب - [00:47:30](#)  
يعني هذا هو احسن واجمل واكرم هو هذا الذي انت ينبغي ان ترني وهو طلاق ليس فيه حسن نعم قال فاني والثانية يعكس البدعة  
[00:47:54](#)

اقبح وهو يريد للسنة يعني هذه امرأة مثلاً حسنة الاخلاق وكريمة - [00:47:54](#)  
يعني الفقهاء يتأنلون ذلك. نعم. ولا هو العقرب كما ذكر المؤلف. التحسين للسنة والتقبیح للبدعة قال رحمه الله فان كان اغلظ عليه  
قبل قوله. كأن يكون في حيظ يعني لما يقول اصبح الطلاق واسنون وكان في حيض وهو يريد البدعة اذا كان في الحيض وقع - [00:48:12](#)

يقولون هذا لا مانع لان فيه تغليظ عليه تمكث مدة اكثر ربما هو يتراجع فياخذ درسا في ذلك. نعم. قال فان كان عليه قبل قوله لانه  
مقر على نفسه وان كان اخف عليه دينا. دين قد يكون للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه. فهذا - [00:48:36](#)

يعني لا ينبغي انما ينبغي الاخر قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روایتين قال رحمه الله وان قال انت طلاق طلاق الحرج وهو  
[00:48:59](#) طلاق البدعة. ما هو طلاق الحرج؟ هو طلاق الحرج - [00:48:59](#)

يعني كأنه يقول انت ماذ قالت حراما او محrama لان الحرج هو طلاق البدعة لانه يأثم به. لماذا؟ لان الحرج هو التحرير  
وطلاق البدعة. لماذا سمى طلاق بدعة؟ لانه يحرم عليه ان يطلقه. لذلك الرسول عليه الصلاة انكر على عبد الله ابن عمر. وامرها بان  
يراجع - [00:49:20](#)

زوجته وانه اذا اراد ان يطلق يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم بعد ذلك يراجعتها فذلك هو طلاق السنة الذي امر الله تعالى به  
قال وان قال انت طلاق طلاق حسنة قبيحة - [00:49:46](#)

غض الدين نعم. طلقت الحال على اي صفة كانت. ويبلغ ذلك الكلام. لانه ما تجتمع طلاق قبيحة وحسن لان القتل لا يجتمعان ويبلغ  
ذلك الوصف ويقع الطلاق انطلقت في الحال على اي صفة كانت - [00:50:06](#)  
لانه وصف الطلاق بما لا تتصف به بلغ في الصفة هذا الكلام التي ترون والتنوع في العبارات وقيل وقال حصل كثير من قد لم يحصل  
كل ذلك ولكن حصل منه الكثير وكان الفقهاء يعانون من وقوع هذه المسائل ولذلك دونوها دونوا ما يشبهها. وهذا - [00:50:25](#)  
الكتاب الذي معنى كتاب يعتبر متوسط لو نظرتم في الكتب الاخرى لرأيتم العجب العجاب الكتب الموسعة. نعم لكن هذه امور ينبغي  
للانسان ان ينتبه لها وان يلاحظها وان لا يقع فيها - [00:50:47](#)

وليس هذا ما كان فخر ان يحصل من الانسان مثل ذلك قال رحمه الله وان قال انت طلاق طلاق حسنة قبيحة طلقت في الحال على  
اي صفة كانت لانه وصف الطلاق بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق - [00:51:03](#)

قال رحمه الله وان قال لها انت طلاق في كل قراء طلاق هي من لطلاقها سنة وبعدة. هنا يختلف الحكم باختلاف الاقرب. من يرى ان  
القره هو الحائض في كل حيضة - [00:51:22](#)

ومن يرى انه الطهر تطلق في كل طلاق حيضة خلقت في كل حيضة طلاق الا على قولنا الاقرار. يعني الا على قولنا يقصد الاخر. يعني  
في المذهب الا على قول اول دليل على انه هو الارجح في المذهب - [00:51:39](#)

الا على قولنا يعني الاخر ان الاخر هي الاطهار وهو مذهب الامام الشافعي قال الا على قولنا الاقرار والاطهار فانه يقع في كل طهر  
طلاق قال رحمه الله وان كانت من لا سنة لطلاقها ولا بعدة - [00:51:58](#)

في الحال طلاق لماذا؟ لانه ما في سنة ولا اما ان تكون صغيرة وانها تكون بائسة نعم. ثم ان كانت من يتجدد لها اقراء خلق في كل  
قراء منها طلاق. كان يتجدد العقل كالصغيرة نعم - [00:52:17](#)

قال ويحمل الا تطرق في الحال شيئاً لان القرى والطهارة بين الحيضتين وليس ذلك لها. وليس ذلك لها نعم قال المصنف رحمه الله  
تعالى فصل في تعليقه بالحمل هذا مهم جداً نعم - [00:52:35](#)

قال رحمه الله اذا قال لها ان كنت حاملاً فانت هذه هي المسألة التي قلت لكم مثل هذه نعم قال لها ان كنت يعني هذه مسألة وفي  
واحد ادق منها ايضاً - [00:52:54](#)

قال لزوجتي كنت حاملا فانت طالق ثم تبين انها حامل فانها تطلب. نعم اذا قال لها ان كنت حاملا فانت طالق حرم وظفتها نص عليه رحمة الله. حرم وظفتها لماذا - [00:53:07](#)

لانه حينئذ لابد من ان كنت حاملا ولا يدرى الان يعني لو كانت حامل سيقع الطلاق لكن هو لا يدرى اهي حامل لانه ما ظهرت عليها علامات الحمل ظهرت عليها علامات الحمل وعرف تطلب - [00:53:25](#)

انما هو يقول انت طالق ان كنت حاملا فحينئذ لابد من ان تست婢 نعم. قال رحمة الله حرم وظفتها نص عليه رحمة الله. لانه يحتمل ان تكون حاملا فيغلب التحرير على جانب الاباحة - [00:53:43](#)  
بيضة واحدة وسنثیر للمسل لان هناك من يرى انها ثلاث وسنعلق على هذه المسألة والتعبد مسألة تحتاج الى وقفة لانها مهمة قال رحمة الله وحکی ابو الخطاب رحمة الله رواية اخرى - [00:54:10](#)

لا يحرم وظفتها لان الاصل عدم الحمل. اذا هنا المؤنث قال اذا قال لزوجته اذا كنت حاملا فانت يقول المؤلف رحمة الله في هذه الحالة لا ينبغي له ان يطأ ولابد من الاستبراء - [00:54:27](#)

في هذه الحالة يحرم عليه وظفتها لانه لا يدرى اهي حامل؟ فتكون قد طلقت وربما تكون غير حامل اذا المسألة فيه لكن هنا ذكر قول اخر لبعض الحنابلة انها لا لا - [00:54:48](#)

الصحيح هو القول الاول لانه كما هو معلوم اذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام اذا وجد عندك عمران ان فعلت محربما وان فعلت وان تركت الاخر تركت حلا فترك للحال - [00:55:05](#)

ليس فيه شيء لك ان تأكل الا تأكل من الطيبات لكن ارتكاب الحرام لا ينبغي ولذلك اذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام بمعنى يقدم ما يتعلق بالحكم الذي فيه تحرير - [00:55:27](#)

قال رحمة الله تعالى وحکی ابو الخطاب رحمة الله رواية اخرى لا يحرم وظفتها لان الاصل عدم الحمل ثم ان ولدت لاقل من ستة اشهر تبينا وقوع والاصل عدم الحمل ولكن الحمل وارد - [00:55:45](#)

الحمل لو وطأ فيه لفعل محربما انه وضع امرأة قد طلقها ولو لم يطأ كل ما يقال انه توقف عن فعل لو قدر انه غير حامل عن فعل المباح والمباح - [00:56:05](#)

مشكوك فيه لانه ربما يكون هذا الوقت محربما حينئذ كما قلت لكم اذا اجتمع الحال والحرام غالب او غالب الحرام ثم ان ولدت لاقل من ستة اشهر فبينا وقوع الطلاق. ثم انولدت لستة اشهر تبينا وقوع - [00:56:23](#)

الطلاق بمعنى انها كانت حامل معنى هذا انها اقل الحمل كم يكون ستة اشهر؟ وهذه وردت لاقل من ستة اشهر معناها هذا ان الحمل كان موجود قبل ان يطلقها. اذا حصل الطلاق - [00:56:45](#)

قال تبينا وقوع الطلاق لانها كانت العاملة نعم هذه شبه هذه من الشبه التي تذرأ فيها الحدود وهذا يرجع الامر ماذا؟ الىولي الامر. ما الذي يتخذ؟ نعم - [00:57:02](#)

يلا ليس معنى طلقة واحدة لا تزيد منه وقال لها اذا مثلا ان كنت حاملا فانت طالق. هي تطلب طلقة واحدة وله ماذا ان هو لو وقعها ولم تكن حامل امر طبيعي يتبرج لها عند كثير من العلماء - [00:57:24](#)

يعني مثلا لو انه طلقها ثم وطئها في هذه الحالة تكون زوجته لانها زوجته لكن المشكل انه يخشى انها حامل وهو قد طلقها نعم واذا كان قصده من الوطي ان يعيدها هذه مسألة اخرى لكنقصد هنا - [00:57:46](#)

اذا لم يكن يرد ان يعيدها. نعم قال تبينا وقوع الطلاق لانها كانت حاملا. قال وان ولدت لاكثر من اربع سنين لم تطلق لم تطلق لماذا ولانه معنى هذا انه من وضع جديد - [00:58:05](#)

لانه لو ولد في اربع سنين فما دون فاطلب لكن اكثرا من اربع سنين هذا اكثرا مدة الحمل معنى هذا ان الحمل ما حصل بها الا بعد من حصل ماذا الطلاق؟ فيكون منه. نعم - [00:58:22](#)

قال لم تطلقوا لاننا علمنا انها لم تكن لم تطلق لماذا؟ لانه بوطنه يا هزال ذلك. نعم شرط ان يكون قصده من الوطي ان يعيد رجعة. نعم

قال وان ولدت فيما بين ستة اشهر واربع سنين - 00:58:39

ولم يكن لها من يطؤها يعني امرأة مثلا سافر عنها زوجها يعني سنوات عديدة وتحية عدة حيضات ثم بعد هل هذه لا يعرف انها حقيقة رحموا هذا يعني براءة وجود الحمد - 00:58:57

قال وان ولدت فيما بين ستة اشهر واربع سنين ولم يكن لها من يطؤها طلقت لانها كانت حاملا قال وان كان لها زوج يطؤها فولدت لاقل من ستة اشهر من حين وطئ من حين وطئ قال الفت - 00:59:19

لماذا؟ لأن الوطن لم يكمل ستة اشهر من بعده قال من ستة اشهر من حين الوقت من حين وطئها من حين وطئها طلقت لاننا علمنا انه ليس من وطئ - 00:59:38

قال وان ولدته باكثر من ستة اشهر من وطئه لم تطلق. لأن الاصل عدم الحمل والطلاق. وان ولدت لاكثر من ستة اشهر نعم قال وان وان ولدته وصلى الله على محمد. اذا ما جاءت المسائل - 00:59:57

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:00:18